قرار رقم ١/٤٨ دال بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة: مطالبة إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها؛ التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة؛ إدانة سياسات الضمّ والاستيطان التي تتبعها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وكذلك التدابير ضد الحريات المدنية والتعليمية هناك\*

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ما زالت تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر، وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وداط. ١/١ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٣ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٩٨٩ و

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ١

وإذ تشير كذلك إلى قراراً السابقة، ولا سيّما القرارات ٣٤١٤ (د. ٣٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٢١/٣٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٨/٣٣ المؤرخين ٧ كانون ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٨/٣٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٩٧٨ و ١٩٧٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ التي طالبت فيها، في جملة أمور، إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها القضائية وإداراً على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

<sup>\*</sup>المصدر: منى نصولي، جامع، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢-١٩٩٨ (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠١)، ٧٨-٨٠.

<sup>.</sup>A/48/542 \

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٩٤٩، ٢

وإذ تؤكد من جديد انطباق الاتفاقية المذكورة على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ٣،١٩٦٧

١- تدين إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لرفضها الامتثال للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيّما قرار مجلس الأمن
٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه الحلس في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتما على الجولان السوري المحتل لاغ وباطلٍ وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢- تدين أيضاً استمرار إسرائيل في تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، ولا سيّما إقامة المستوطنات؛

٣- تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذَّها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، محدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية حنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤- تستنكر محاولات إسرائيل فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهُويّة الإسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل؛ المحتل؛ وتطالبها بأن تكفّ عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥- تشجب انتهاكات إسرائيل لاتفاقية حنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦- تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

\_

<sup>&</sup>lt;sup>٢</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، الحلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

<sup>&</sup>quot; يدعو القرار ٢٣٧ (٢٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرّر]

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: ipsbrt@palestine-studies.org

> يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر: http://www.palestine-studies.org/ar\_index.aspx